

Distr.: General
28 May 2014
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الخامسة المستأنفة

فيينا، ١٣-١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً - خلاصة وافية
٢ بوتسوانا

* CAC/COSP/IRG/2014/1

110614 V.14-03518 (A)



ثانياً - خلاصة وافية

بوتسوانا

١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لبوتسوانا في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

انضمت بوتسوانا إلى الاتفاقية في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ وبدأ فيها نفاذ الاتفاقية في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١.

ولدى البلد نظام قانوني مزدوج، يتألف من قانون العرف والقانون المتلقى (أو القانون الأنغلو سكسوني)، الذي يتكوّن من القانون الإنكليزي والهولندي الروماني، بصيغته المعدّلة بالقوانين التشريعية. وفيما يتعلق بالقانون المكتوب، فهناك قوانين متخصصة متعددة ذات صلة بهذا الاستعراض، بما في ذلك قانون جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية (بصيغته المعدّلة) (CECA)، وقانون عائدات الجريمة الخطيرة (POSCA) المعدّل، وقانون الإجراءات الجنائية والأدلة الإثباتية (CPEA)، وقانون العقوبات (PC)، التي تطبّق باعتبارها قوانين عامة على التشريعات المتخصصة.

ويجري تطوير القانون الأنغلو سكسوني المذكور باستمرار من خلال قانون السوابق القضائية، الذي تستند إليه المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف، وهما أعلى المحاكم في بوتسوانا.

وللمحاكم العرفية اختصاص قضائي بسماع طائفة متنوّعة من المسائل المدنية والجنائية، بما في ذلك قضايا الجرائم التي هي أقل خطورة، مثل السرقة الصغيرة، ولكنها غير مختصة بالمسائل ذات الصلة بالفساد.

أمّا السلطات المختصة بمكافحة الفساد فهي المديرية المسؤولة عن جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية (DCEC)، ومدير النيابة العامة (DPP)، والنائب العام، ووكالة الاستخبارات المالية (FIA)، ودائرة الشرطة، ومديرية إدارة الخدمة العمومية (DPSM)، ودائرة إقامة العدل (المحاكم)، وكذلك أجهزة إنفاذ القانون المتخصصة الأخرى.

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

المادتان ٢٤ و ٢٥ من قانون جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية هما النصان الرئيسيان اللذان يجرّمان الرشو والارتشاء. وثمة أشكال محددة من الرشوة مشمولة في مواد أخرى، ومنها مثلاً المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ من القانون المذكور والمادة ٩٩ من قانون العقوبات والمادة ٩٤ من قانون الانتخابات. وقُدِّمت إحصاءات قضايا بخصوص المادتين ٢٤ و ٢٥ لتبيان التنفيذ بهذا الخصوص.^(١)

ويستخدم قانون جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية مصطلح "الموظف العمومي"، الذي أُعيد تعريفه في المادة ٣ (ج) من هذا القانون (بصيغته المعدلة) في عام ٢٠١٣ ويشمل "(...) أيّ شخص يتولى منصباً بالانتخاب أو بالتعيين". وهذا ينطبق على القضاة، والقضاة، وجميع الموظفين القضائيين وكذلك أعضاء البرلمان. وتشمل المادة ٣ (ب) الأشخاص الذين يعملون لدى المؤسسات العمومية والهيئات شبه الحكومية وأي أجهزة أخرى تستخدم فيها الأموال العمومية (المادة ٣ (ب)).

وتتضمن المادة ٢ (١) من قانون العقوبات تعريفاً واسعاً لمصطلح "موظف عمومي" و"شخص يعمل في الخدمة العمومية". ومع ذلك، فإنّ موامة هذا التعريف مع التعريف المناظر في قانون جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية (التعديل) لعام ٢٠١٣، وبناءً على المادة ٢ (ج) من الاتفاقية، من شأنه أن يكفل قدرًا أكبر من اليقين القانوني.

وتجرّم المادتان ٩٩ و ٢ (١) من قانون العقوبات رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية جزئياً. وتشمل الجريمة "أي شخص يعمل لدى حكومة بلد غير بوتسوانا، أو لدى الأمم المتحدة، أو أي وكالة تابعة لها، ويمارس مهام منصبه في بوتسوانا". ولكنها لا تشمل موظفي المنظمات الدولية العمومية الأخرى. ولا توجد قضايا من هذا النوع حتى هذا التاريخ.

وتجرّم بوتسوانا جزئياً الرشو والارتشاء في القطاع الخاص في المادة ٣٨٤ من قانون العقوبات والمادة ٢٨ من قانون جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية، مع تطبيق محدود على العلاقات بين الأصلاء والوكلاء. وقُدِّمت أمثلة على حالات لإظهار تنفيذ الأحكام. بالإضافة إلى ذلك، تجرّم

(1) تتصل جميع الإحصاءات عن القضايا المقدمة والمشار إليها في هذا التقرير بفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

المادة ٣٠ من قانون جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية الفسادَ في إجراءات المناقصة العامة، وتعالج المادة ٩٤ (و) من القانون الانتخابي الفساد في المسائل الانتخابية.

وقد جرّمت بوتسوانا كلياً المتاجرة بالنفوذ في المادة ٢٥ ألف من قانون جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية (التي أدخلها قانون جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية (التعديل) في عام ٢٠١٣). وتحتوي المادة ٢٩ (٢) من القانون المذكور والمادة ٣٨٤ من قانون العقوبات على التدابير ذات الصلة. ولم تتم أية ملاحظات قضائية حتى هذا التاريخ، ولكن يجري التحقيق في حالات مختلفة حالياً.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

جرّمت بوتسوانا غسل الأموال على نحو يتماشى في معظمه مع الاتفاقية (المادتان ١٤ و ١٥ من قانون عائدات الجريمة الخطيرة). ويشمل القانون في بوتسوانا الأشخاص الاعتباريين، والمسؤولين الإداريين، كما يشمل أيضاً العائدات الإجرامية المشتبه فيها. ومع ذلك، فإن مسألة حيازة أو استخدام العائدات الإجرامية لم تعالج على وجه التحديد، ولا ينص بوضوح على الغسل الذاتي. وتشمل الجرائم الأصلية ("الجرائم الخطيرة"، أي التي يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن سنتين) الأغلبية من الجرائم، ولكن ليس كل الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة الفساد أو الجرائم الأصلية الأجنبية. ويُنتظر حالياً صدور تشريعات تناول هذه المسائل. ويرحب القائمون بالاستعراض بمواصلة جمع الإحصاءات عن غسل الأموال. ويُجرّم إخفاء العائدات واستمرار الاحتفاظ بملكيّتها في المادة ١٥ من قانون عائدات الجريمة الخطيرة والمواد ٣١٧ إلى ٣٢٠ من قانون العقوبات.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢)
جرّمت بوتسوانا الاختلاس والتبديد في مواد مختلفة من قانون الفساد والجرائم الخطيرة وقانون العقوبات، وتشتمل تلك المواد على جميع الجوانب ذات الصلة بالجريمة. والأحكام الرئيسية هي المادة ٣٣ من القانون المذكور والمادتان ١٠٢ و ١٠٣ من قانون العقوبات. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تكون المادة ٢٤ ألف من القانون المذكور ذات أهمية بالنسبة لبعض حالات تبديد الأموال العمومية. كما أنّ تعريف الممتلكات في المادة ٢ (١) (أ) من قانون العقوبات واسع بما فيه الكفاية ليشمل جميع العناصر اللازمة بمقتضى المادة ٢ (د) من اتفاقية مكافحة الفساد. وقُدّمت أمثلة على حالات فيما يخص المادة ٣٣ من قانون الفساد والجرائم الخطيرة.

ونظرت بوتسوانا أيضا في تجريم الاختلاس في القطاع الخاص، وفي المقام الأول في المواد ٣٢٢ و٢٧٧ إلى ٢٧٩ من قانون العقوبات. ولكن المضمون يقتصر على مديري وموظفي المؤسسات أو الشركات، مما ينبغي أن يستوعب غالبية الحالات، ولكن ليس "جميع الأشخاص الذين يديرون أو يعملون بأي صفة في أي كيان من القطاع الخاص" (المادة ٢٢ من اتفاقية مكافحة الفساد). وقُدِّمت أمثلة على ذلك.

وتجرّم المادة ٢٤ ألف من قانون جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية تماما إساءة استغلال الموظف العمومي لمنصبه. وتتضمن المادتان ١٠٠ و١٠٤ من قانون العقوبات أيضا أحكاما كانت تستخدم لأغراض الملاحقة الجنائية قبل إدخال التعديل في عام ٢٠١٣ على قانون جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية. وقُدِّمت أمثلة على قضايا وإحصاءات تتعلق بالأحكام ذات الصلة من قانون العقوبات.

وجرّمت بوتسوانا كليًا الإثراء غير المشروع في المادة ٣٤ من قانون جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية. وقد صدرت إدانات، وهناك قضايا بلغت مراحل مختلفة من الإجراءات الجنائية، بما في ذلك قضية واحدة معروضة على المحكمة حاليًا.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

لقد جرّمت بوتسوانا كليًا عرقلة سير العدالة في أحكام متعددة من قانون العقوبات. فالمادة ١٢٣ (و) تشمل "أي شخص (...) يسعى ظلمًا إلى التدخل في شاهد أو التأثير عليه". وهذا الحكم الواسع النطاق يشتمل على مختلف الأفعال الواردة في المادة ٢٥ (أ) من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، تحظر المادة ١٢٠ (ب) الأفعال التي تسعى إلى "ثني أو إعاقة أو منع" تقديم شهادة أو أدلة، والمادة ١٢٠ (ج)، تشمل على نحو أوسع أي شخص "يعرقل أو يتدخل بأي طريقة عن علم لمنع تنفيذ أي عملية إجرائية قانونية، مدنية أو جنائية". والمواد ١١١ و١١٣ و١١٨ من قانون العقوبات وثيقة الصلة أيضًا بذلك.

كما أنّ عرقلة سير العدالة، وفقًا للمادة ٢٥ (ب) من الاتفاقية، مجرّمة تماما في المادة ١٨ (١) من قانون جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية، والمواد ١٠٩ و١٢٣ (أ) و(ج) و(ط) و١٢٠ (ج) و١٢٨ من قانون العقوبات. وتعالج المادة ١٠٩ من قانون العقوبات أيضًا عرقلة مهام فئات أخرى من الموظفين العموميين غير الموظفين القضائيين أو المكلفين بإنفاذ القانون. وعلى الرغم من التشريع الواسع النطاق، لا توجد سوى حالة واحدة فقط حاليًا لدى النيابة العامة.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

أقرت بوتسوانا المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين. وأوضح أن المادة ٢ من قانون العقوبات تنطبق فيما يخص الجرائم المتعلقة بالشركات من جميع الأنواع وأي رابطات أخرى مؤلفة من أشخاص قادرين على امتلاك الممتلكات، وأن الشركات يمكن أن تصبح مسؤولة جنائياً عن جرائم الفساد هذه. وقدّمت بوتسوانا أيضاً أمثلة على الحالات ذات الصلة، بما في ذلك حينما يُتهم الشخص الطبيعي والاعتباري على حدّ سواء.

والعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٦ من قانون جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية (التي لم تعدّل من خلال التعديل الذي أُدخل عام ٢٠١٣) تسري على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حدّ سواء، وقد لا تكون رادعة بما فيه الكفاية للأشخاص الاعتباريين. وقد لوحظ إيجابياً أن قانون جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية (المعدل) لعام ٢٠١٣، قد أدمج إمكانية إدراج الشركات في القائمة السوداء من خلال إقرار الإدانة في سجل المشتريات العامة والتصرّف في الموجودات المالية.

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

جميع أشكال المشاركة ذات الصلة مشمولة في المواد ٢١ و ٣٩١ و ٣٩٢ من قانون العقوبات.

وأي شخص يشرع في ارتكاب جريمة يكون مذنباً بارتكاب جريمة وفقاً للمادة ٣٨٩ من قانون العقوبات، بالاقتران مع المادتين ٣٨٨ و ٣٩٠ من القانون المذكور. لكن التحضير لارتكاب جريمة (ما عدا على سبيل المثال للشروع أو التأمّر أو المساعدة) ليس مشمولاً فيها.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

لا يضع التشريع في بوتسوانا عموماً حداً أدنى للعقوبات. ويرد حكم العقوبة العام لمعظم الجرائم المنصوص عليها في قانون جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية في المادة ٣٦ من القانون، التي تنص على العقوبة بالسجن لمدة تصل إلى عشر سنوات أو يدفع غرامة قدرها ٥٠٠ ٠٠٠ بولا بوتسواني، أو كليهما. وبالمقارنة، تنص أحكام قانون العقوبات، ذات الصلة بتنفيذ بعض الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، في معظمها على السجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات، أو دفع غرامة، أو كليهما. وأحكام العقوبة هي حالياً قيد الاستعراض في بوتسوانا. وضمن الإطار التشريعي، ترسي المحاكم العليا مبادئ إصدار الأحكام بموجب السوابق القضائية، بالنظر إلى الظروف المحيطة بالجريمة والمجرم ومصصلحة المجتمع.

ووفقاً للمادة ٥١ من الدستور، فإن المدعي العام لديه السلطة التقديرية للملاحقة القضائية بناءً على توفر أدلة إثباتية كافية ترجح على نحو معقول إمكانية الإدانة.

ولا تُوفّر بوتسوانا ترتيبات بشأن الحصانات الجنائية، باستثناء الحصانة الجنائية لرئيس الدولة أثناء توليه منصبه فحسب (المادة ٤١ من الدستور). ولا تؤخذ فترة تولي المنصب في الاعتبار فيما يتعلق بقانون التقادم.

وينص قانون الإجراءات الجنائية والأدلة الإثباتية على إمكانية منح الكفالة وفقاً لتقدير المحكمة. وتتناول المادتان ١٠٩ (٢) و ١١١ (٢)-(٤) من القانون المذكور، على وجه الخصوص، معالجة الأوضاع ذات الصلة بالإفراج بكفالة، مع مراعاة ضمان حضور المدعي عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

ويمكن منح الإفراج المشروط وفقاً للمادة ٨٥ من قانون السجون بعد أن يُنظر في الحالة الفردية في مجلس الإفراج المشروط. ولا يوجد برنامج محدد لتشجيع إعادة إدماج المجرمين في المجتمع، وإن كانت تجري صياغة التشريعات الخاصة بذلك.

ومديرية إدارة شؤون الخدمة العمومية، وهي خلف لجنة الخدمة العمومية، هي صاحب العمل الوحيد لتشغيل الموظفين العموميين في الحكومة المركزية والمحلية، بما في ذلك المعلمون. وقانون الخدمة العمومية والوظائف في المديرية المذكورة لا ينطبق على أفراد قوات الدفاع لبوتسوانا وسلك الشرطة ودائرة السجون (المادة ٣ من قانون الخدمة العمومية). وهؤلاء الموظفون الرسميون يخضعون للقواعد الخاصة بمؤسستهم في المسائل التأديبية المنصوص عليها في قانون الشرطة وقانون قوات الدفاع. وأما بالنسبة للموظفين القضائيين، فإن لجنة الخدمة القضائية هي التي تنظم الإجراءات التأديبية (الجزء الثالث من الدستور).

ويمكن توقيف الموظفين العموميين عن العمل انتظاراً للتحقيق أو المحاكمة، وفقاً للمادة ٣٥ من قانون الخدمة العمومية (ورد الإجراء سابقاً بعنوان "المنع"). والانتداب لم يُتناول في المادة ٣٥، لكن من الممكن اتخاذ قرار إداري وفقاً للقرارات التأديبية التي تصدر عن مديرية إدارة شؤون الخدمة العمومية على الرغم من الإجراءات الجنائية.

وتعتبر جرائم الفساد عادة من أشكال سوء السلوك الخطير (المادة ٢٧)، قانون الخدمة العمومية، وتؤدي إلى الفصل من العمل من دون سابق إنذار. كما تؤدي الإدانة بجرم أو الفصل من العمل إلى التجريد من الأهلية لإعادة التعيين في الخدمة العمومية، في حال عدم صدور موافقة خطية من المدير أو السكرتير الدائم تُرفع إلى الرئيس (المادة ١٨ من قانون الخدمة العمومية). ومن أصل ٢٥ طلباً من هذه الطلبات، صدرت الموافقة على ثلاثة منها

فقط لم تكن متعلقة بأي جريمة من جرائم الفساد. ولا تتضمن المادة ١٨ من قانون الخدمة العمومية ما ينظم بوضوح حالات الحرمان من أهلية تولي منصب في منشأة مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة.

وأما إمكانية منح الحصانة للمجرمين المتعاونين فهي منصوص عليها في القانون. وتحتوي المادتان ٢٣٧ و ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية والأدلة الإثباتية على العناصر ذات الصلة التي تحمي مرتكبي الجرائم والشهود والمتواطئين الذين يقدمون المعلومات والأدلة ذات الصلة بالتحقيقات إلى السلطات المعنية. ويتم اتخاذ القرارات فيما يتعلق بتخفيف العقوبة بناءً على السلطة التقديرية للمحاكم على أساس كل حالة على حدة. ولا يوجد أي أحكام بشأن التفاوض على صفقة لتخفيف العقوبة.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

ترسي المادة ١٢٣ (١) (و) من قانون العقوبات أساس حماية الشهود من حيث أنها تجرّم عموماً أي تدخّل في الشهود، أو تأثير على الشهود. ووفقاً للمادة ١٢٣ (١) (ز) من قانون العقوبات، يعتبر أي شخص "يطرد من العمل لأنه قدّم أدلة باسم طرف معين في دعوى قضائية" مذنباً بارتكاب جرم. ومن شأن هذا الحكم أن يمكن من الملاحقة القضائية في حال اتخاذ تدابير انتقامية.

ولا يوجد نظام محدد لحماية الشهود، ولكن ينص قانون الإجراءات الجنائية والأدلة الإثباتية على إمكانية عقد جلسات استماع مغلقة بناءً على طلب الأطراف ويمكن عقد جلسات للتداول بالفيديو على أساس كل حالة على حدة. وقد تم اتخاذ مزيد من التدابير في حالات محددة، مثل إعادة التوطين. ولا يوجد اتفاقات بشأن حماية الشهود مع الدول الأخرى.

وقد نظرت بوتسوانا في تدابير حماية الأشخاص المبلغين (المخبرين) في المادة ٤٥ ألف من قانون جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية من خلال تجريم تهديد أو تخويف الأشخاص الذين يبلغون عن ادعاءات بوقوع الفساد. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة على حماية هوية المخبرين خلال الإجراءات الجنائية. واستشهد في هذا الصدد بالسوابق القضائية ذات الصلة. وتجري حالياً صياغة تشريع بشأن وضع قانون شامل بخصوص المبلغين عن المخالفات.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

تعالج مسائل المصادرة والحجز والتجميد في قانون عائدات الجرائم الخطيرة (لا سيما المواد ٣ إلى ٥ و ٨ و ١٧ و ١٨ و ٢٠) وفي قانون جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية (المواد ٣٧ و ١٠ و ١١ و ٣٨)

وكذلك في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والأدلة الإثباتية. وتطبق هذه الأحكام عند الإدانة بارتكاب جريمة خطيرة، مما يغطي أغلبية الجرائم الواردة في اتفاقية مكافحة الفساد، ولكن ليس كلها. ويمكن في الحالات الطفيفة مصادرة الوسائل والعائدات بمقتضى قوانين أخرى، مثل قانون المخدرات، والمواد ذات الصلة. والأدوات المستخدمة في الجريمة غير مشمولة في التشريع، ما عدا في حالات معينة (مثلاً، المادة ٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والأدلة الإثباتية). ومن شأن صدور التشريعات المنتظرة (المشار إليها أعلاه) أن يوسّع تطبيق الأحكام على جميع الجرائم الجنائية ووسائل ارتكابها، وأن يرسخ تدابير المصادرة من دون الاستناد إلى إدانة. ولدى وكالة الاستخبارات المالية صلاحيات بخصوص التجميد الإداري لتعليق صفقة لمدة تصل إلى عشرة أيام (المادة ٢٤ من قانون الاستخبارات المالية). ويرد في القانون نص بشأن المصادرة على أساس القيمة. ويمكن تعيين حارس قضائي على الممتلكات (المادة ٩ من قانون عائدات الجرائم الخطيرة) أو موظف قضائي (المادة ٥٨)، من قانون الإجراءات الجنائية أو الأدلة الإثباتية) لإدارة ضبط أو مصادرة الممتلكات. والمادة ٨ من قانون جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية والمادة ٢٨ من قانون الاستخبارات المالية لعام ٢٠٠٩ تعالجان مسائل إنتاج الوثائق المصرفية والمالية. والمادة ٤٠ (١) من قانون جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية تسمح باستدلالات يمكن استخلاصها إذا كان الجاني لا يمكنه تليل مشروعية مصدر موارد مالية أو ممتلكات، وقُدِّمت أمثلة على حالات في هذا الصدد.

ولا تمثل أحكام السرية المصرفية تحديًا للتحقيق وضبط السجلات المصرفية والمالية والتجارية، حيث إن المادة ٤٣ (٢) (ب) و(د) و(ز) من قانون المصارف، بالاقتران مع المادتين ٧ و٨ من قانون جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية، توفر استثناءات كافية لمبدأ السرية. ويمكن استخدام أحكام أخرى، مثل المادتين ٢٤٨ و٢٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية والأدلة الإثباتية، من أجل الحصول على المعلومات ذات الصلة.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

تنص المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية والأدلة الإثباتية على فترة تقادم مدتها ٢٠ سنة لأي جريمة (ما عدا القتل، حيث لا توجد فترة تقادم). والحكم المذكور لا ينص على إمكانية تعليق فترة التقادم عندما يتهرَّب الجاني المزعوم من إقامة العدل عليه. ومع ذلك، قُدِّم مثال على حالة منحت فيها الموافقة على هذه الممارسة.

وقد تنظر المحاكم في الإدانات السابقة في دول أخرى أثناء النطق بالحكم، لكن ليس لإثبات المسؤولية الجنائية على المدعى عليه (المادة ٢٨٣)، من قانون الإجراءات الجنائية والأدلة الإثباتية). ومع ذلك، لم تُستخدم هذه إمكانية قط.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

ترتكز الولاية القضائية على مبدأ الإقليمية، كما هو منصوص عليه في المادتين ٤ و ٥ من قانون العقوبات، ووفقاً للمبادئ العامة في القانون الأنغلو ساسوني.

ووفقاً للمادة ٤٦ من قانون جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية، تنطبق أحكام هذا القانون فيما يتعلق بمواطني بوتسوانا، خارج بوتسوانا وكذلك داخلها. وحيث ترتكب جريمة بمقتضى ما ينص عليه الجزء الرابع من هذا القانون المذكور على يد مواطن من بوتسوانا خارج بوتسوانا، فإنه يمكن أن يُعامل فيما يتعلق بجريمة من هذا القبيل كما لو كان قد ارتكبها في بوتسوانا. ولا يشمل هذا الحكم الأشخاص عديمي الجنسية.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

المادة ٤٢ ألف من قانون جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية توفر إمكانية إزالة أسماء الشركات المدانة بارتكاب جرائم بمقتضى المادتين ٢٨ و ٢٩ من القانون المذكور أو تعليق عملها بحيث لا تتمكن من الحصول على مشاريع.

ويمكن للمحاكم أن تتخذ قرارات بشأن التعويض عن الأضرار وأن تصدر أوامر مصادرة بخصوص الأشخاص المدانين بدفع تعويضات للضحايا (المادتان ٣١٦ و ٣١٨ من قانون الإجراءات الجنائية والأدلة الإثباتية، والمادة ٦ من قانون عائدات الجرائم الخطيرة). بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تقام دعاوى مدنية بشأن الأضرار (المواد من ١٢ إلى ١٦ من قانون جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية).

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

تتولى المديرية المسؤولة عن قضايا الفساد والجريمة الاقتصادية مهمة مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية وغسل الأموال. ويعيّن المدير العام من قبل الرئيس وإقالته تتم بموجب قانون الخدمة العمومية، مع أنّ الخطط جارية لفصل هذه المديرية عن سلك الخدمة العمومية، ومن ثم تعزيز استقلالها. وميزانية المديرية مشتركة مع أجهزة أخرى في الوزارة. ويتم اختيار الموظفين على أساس الكفاءة، ولدى المديرية المذكورة إدارة للتدريب والتطوير لتقييم الاحتياجات التدريبية للوكالة. وأنشأت مديرية النيابة العامة وحدة مخصصة للملاحقة القضائية لجرائم الفساد تهتم حصراً بالمسائل المتعلقة بالفساد في محكمة الفساد المتخصصة. وتشمل الأجهزة الأخرى ذات الصلة وكالة الاستخبارات المالية، وهي الجهة المسؤولة عن مكافحة جرائم غسل الأموال والجرائم المالية، ودائرة شرطة بوتسوانا، والمديرية المسؤولة عن إدارة الخدمة العمومية.

وقد اتخذت بوتسوانا تدابير مختلفة لتعزيز التنسيق فيما بين الأجهزة، بما في ذلك إبرام اتفاقات بشأن مستوى الخدمة وتشكيل وحدات لمكافحة الفساد ولجان للوقاية من الفساد في كل وزارة. وقد نوه المستعرضون بالجهود المبذولة لتحسين التعاون، وشجعوا على مواصلة هذه الجهود.

وفيما يتعلق بالتحقيق ومتابعة قضايا الفساد وحالات غسل الأموال، تتعاون المديرية المسؤولة عن قضايا الفساد والجريمة الاقتصادية مع الشرطة والنيابة العامة تعاوناً وثيقاً. وتُحال إلى المديرية حالات الفساد المزعومة التي تلقتها الشرطة للتحقيق، والمديرية تعتمد على الشرطة لتقديم الدعم في حالات محددة.

ويعزز التعاون مع القطاع الخاص من خلال مبادرات مختلفة. وقد أجرت وكالة الاستخبارات المالية عدة دورات تدريبية للمؤسسات المالية لتعريفها بمسؤولياتها وواجباتها بموجب قانون الاستخبارات المالية لعام ٢٠٠٩. وعلاوة على ذلك، توجد مذكرة تفاهم مبرمة بين المديرية واتحاد بوتسوانا للتجارة والصناعة والقوى العاملة كأساس للتعاون في الأنشطة التدريبية وإعداد مواد إرشادية للقطاع الخاص.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- إنشاء وحدات متخصصة لمكافحة الفساد في مكاتب حكومية محددة تضطلع بتيسير التحقيقات الأولية وتقديم تقارير إبلاغ عن المخالفات للمؤسسات ذات الصلة، مثل المديرية المسؤولة عن قضايا الفساد والجريمة الاقتصادية والشرطة. ويجدر التنويه بمزيد من التدابير مثل اللجان المعنية بالوقاية من الفساد في كل وزارة. وينبغي مواصلة هذه الجهود.
- الحضور الإقليمي للمديرية المسؤولة عن قضايا الفساد والجريمة الاقتصادية من خلال المكاتب المحلية، وإنشاء وتشغيل مركز كومونولث أفريقيًا لمكافحة الفساد، الكائن في المديرية، كمركز إقليمي للتميز والتعلم والتدريب بخصوص مكافحة الفساد، وتعزيز تبادل الخبرات فيما بين البلدان المشاركة.
- إنشاء فريق الملاحقة القضائية المتخصصة في النيابة العامة للتعامل مع قضايا الفساد، مما يؤدي إلى تبسيط خطوط المسؤولية بين المحققين التابعين للمديرية المسؤولة عن قضايا الفساد والجريمة الاقتصادية والمدعين العامين في النيابة العامة، وتيسير الاتصالات والتدريب المشترك.

- إنشاء وحدة قضائية متخصصة في المحكمة العليا في بوتسوانا للتعامل مع قضايا الفساد، الأمر الذي يساعد على الحد من تراكم القضايا وأوقات النظر فيها.
- التعاون الفعال بين المديرية المسؤولة عن قضايا الفساد والجريمة الاقتصادية والنيابة العامة والشرطة، حسب الضرورة، من أجل ملاحقة قضايا الفساد وغسل الأموال، بما في ذلك عن طريق تبادل الموظفين. ويشجع المستعرضون على مواصلة التعاون بين المديرية والنيابة العامة والشرطة ووكالة الاستخبارات المالية والأجهزة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك السلطة القضائية.
- توفير التدريب لمؤسسات الخدمات المالية من جانب وكالة الاستخبارات المالية، وإبرام مذكرة التفاهم بين المديرية المسؤولة عن قضايا الفساد والجريمة الاقتصادية واتحاد بوتسوانا للتجارة والصناعة والقوى العاملة، مما يؤدي إلى مبادرات مشتركة بشأن مكافحة الفساد من أجل القطاع الخاص.
- تمتد الولاية القضائية فيما يتعلق بجرائم الفساد لتشمل أنماط السلوك التي تقع خارج بوتسوانا (المادة ٤٦ من قانون جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية).

٢-٣ - التحدّيات التي تُواجه التنفيذ

- كفالة أن يشمل تعريف "الشخص الذي يعمل في الخدمة العمومية" في المادة ٢ (١) من قانون العقوبات نفس النطاق المشمول بمقتضى المادة ٢ (ج) من الاتفاقية.
- التجريم التام لرشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية بحيث يشمل الأشخاص الذين يعملون لدى سائر المنظمات الدولية العمومية (المادة ٢ (١) من قانون العقوبات). وبغية المعالجة الشاملة لجميع جرائم الفساد ذات الصلة، فلعل بوتسوانا تود أن تنظر في إدراج جريمة (الارتشاء) أيضاً في قانون جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية.
- ضمان أن تشمل الجرائم الأصلية جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية، بما في ذلك الجرائم الأصلية الأجنبية (المادة ١٥ من قانون عائدات الجرائم الخطيرة)، والنظر في مراجعة العقوبات الواجبة التطبيق على غسل الأموال؛ والمعالجة التامة لحيازة واستخدام العائدات الإجرامية، والنص على إمكانية شمول الغسل الذاتي.
- تقييم ومعالجة المخاطر المحتملة في التداخل فيما يتعلق بالتحقيق والملاحقة القضائية لجرائم غسل الأموال.

- تقديم نسخ من قوانين غسل الأموال إلى الأمم المتحدة.
- ضمان شمول مصادرة وتجميد وضبط الأدوات، وتعزيز إدارة شؤون الموجودات المحمّدة والمضبوطة والمصادرة (على النحو الذي يُنص عليه في التشريعات قيد الإعداد).
- النظر في توسيع نطاق تجريم الفساد في القطاع الخاص بما يتجاوز العلاقات بين الأصيل والوكيل.
- فيما يتعلق بالاختلاس في القطاع الخاص، النظر فيما إذا كان من الضروري إدخال التعديلات التشريعية التي تشمل "جميع الأشخاص الذين يتولون الإدارة أو يعملون بأي صفة في كيان من قطاع خاص".
- النظر في وضع أحكام تنص على تعليق العمل بالتقادم في الحالات التي يفرّ فيها الجاني من العدالة.
- النظر في فرض عقوبات على جرائم الفساد تكون رادعة بما فيه الكفاية، وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بالكيانات الاعتبارية، بما في ذلك الشركات الدولية.
- النظر أيضا في الموازنة بين العقوبات على جرائم الفساد المشمولة في قانون جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية وقانون العقوبات والأخذ بالمبادئ التوجيهية لإصدار الأحكام.
- السعي إلى تعزيز العمل على إعادة إدماج الأشخاص المدانين بجرائم متعلقة بالفساد في المجتمع.
- النظر في اعتماد تدابير للتفاوض على تخفيف العقوبة، كما ذكرت السلطات في بوتسوانا.
- تعزيز تدابير حماية الشهود، وذلك على سبيل المثال بوضع إطار قانوني شامل والدخول في اتفاقات مع الدول الأخرى، وكفالة تنفيذ برامج لحماية الشهود في الممارسة العملية.
- زيادة تعزيز التدابير المتاحة بشأن حماية الأشخاص المبلّغين، بما في ذلك من خلال سن قانون شامل بشأن التبليغ عن الجرائم.
- تعزيز استقلال المديرية المسؤولة عن جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية، بما في ذلك تعيين وإقالة المدير العام والاستقلال عن سلك الخدمة العمومية؛ والنظر في إنشاء سند دستوري للمديرية؛ ومواصلة تخصيص موارد كافية، ضمن حدود الموارد المتاحة، لعمليات الوكالة؛ وتعزيز الخبرات وتطوير الموظفين المهرة، وبخاصة بالنسبة للمسائل المعقدة؛ ومواصلة إذكاء الوعي بشأن الفساد وأساليب الإبلاغ عن الشكاوى إلى السلطات المعنية.

- فيما يخص مديرية النيابة العامة، من اللازم توفير موارد إضافية وبناء القدرات بشأن الفساد وحالات غسل الأموال، وكذلك مصادر الموجدات، والتعاون الدولي. وينبغي أن تشمل التدابير المديرية المسؤولة عن جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية ووكالة الاستخبارات المالية.
- الاستمرار في رصد الحاجة إلى خبرات متخصصة على مستوى المحكمة العليا من أجل تدارك حالات تراكم القضايا وأوقات النظر فيها.
- النظر في توسيع نطاق الولاية القضائية بشأن الفساد وجرائم غسل الأموال ليشمل الفقرات ٢ (ج) و(د) و٣ و٤ من المادة ٤٢ من الاتفاقية.
- النظر في تعزيز التعاون بين المديرية المسؤولة عن جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية والمجتمع المدني في مكافحة الفساد.

٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- بيّنت بوتسوينا أنها ستحتاج إلى طائفة من المساعدات التقنية. وفيما يخص التجريم تشمل هذه المساعدات في المقام الأول ملخصات للممارسات الجيدة، والمساعدة في الموقع ووضع خطط عمل تنفيذية. وعلى وجه التحديد، تشمل المواضيع رشو الموظفين العموميين الأجانب والتنازل عن الحصانات الدبلوماسية، وإذكاء الوعي فيما يتعلق بالتعديل الأخير لقانون جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية (مثل إساءة استعمال الوظيفة والإثراء غير المشروع)، والتحقيق والملاحقة القضائية لجرائم غسل الأموال وإحفاؤها.
- فيما يتعلق بإنفاذ القوانين، أُشير إلى التشريعات النموذجية وغيرها من أشكال المساعدات لإنشاء برامج لحماية الشهود والمبلغين عن المخالفات، ولوضع مخطط لإعادة الإدماج الاجتماعي.
- احتياجات مختلفة لبناء القدرات فيما يتعلق بغسل الأموال، والمصادرة واقتفاء الأثر والضبط والتجميد بخصوص العائدات المتأتية من الجريمة وذلك من أجل جميع المؤسسات ذات الصلة في مجال العدالة الجنائية والسلطة القضائية.

٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين (المادة ٤٤)

يخضع تسليم المجرمين لقانون تسليم المجرمين واثنين من المعاهدات الثنائية لتسليم المجرمين. ويجري حالياً إدماج المعاهدات الدولية في التشريعات المحلية لبوتسوانا، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مما يعيق تطبيق هذه المعاهدات في الممارسة العملية. ويخضع تسليم المجرمين للتحريم المزدوج ووجود ترتيبات ثنائية أو تحديد البلدان (حالياً، جميع دول الكومنولث). كما أن تسليم المجرمين محدود لأنه لم يتم تجريم جميع الجرائم المقررة بمقتضى الاتفاقية. وتتوفر ترتيبات مبسطة لتسليم المجرمين في إطار خطة لندن لتسليم المطلوبين.

ويبلغ الحد الأدنى لعقوبة السجن سنتين للجرائم التي يمكن تسليم مرتكبيها بمقتضى القانون، ولا يشمل ذلك جميع الجرائم المقررة في الاتفاقية بل معظمها، ويخضع لشروط المعاهدات القائمة. وتحدد تلك المعاهدات عتبة سنة واحدة أو تتبع قائمة محدّدة، ويجري تنقيحها تماشياً مع المعايير الدولية.

وقد رفضت بوتسوانا التسليم في أربع حالات حتى الآن، ثلاث منها كانت بسبب عدم وجود معاهدة، ولم تكن أي منها تتصل بالفساد. ويصدر وزير الدفاع والعدل والأمن أمراً مديرية النيابة العامة يأذن لها بتنفيذ طلب ما.

وتعفى الجرائم السياسية والعسكرية من التسليم بموجب المادة ٧ (٢) من قانون تسليم المجرمين والمعاهدة مع جنوب أفريقيا، وتم رفض طلب تسليم واحد على هذه الأسس. وتعترف بوتسوانا بأسباب الرفض بما يتماشى مع الاتفاقية. ومع ذلك، فإن جنسية الشخص المطلوب تسليمه أساس إلزامي للرفض في حال عدم المعاملة بالمثل وعدم معالجة الالتزام بمبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة". وبوتسوانا لم ترفض قط تسليم أحد رعاياها.

ولم يتم التذرع بالمسائل المتعلقة بالمعاملة المنصفة أو الغرض التمييزي حتى الآن.

نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المادتان ٤٥ و ٤٧)

بوتسوانا لم تبرم اتفاقات أو تسنّ قوانين بشأن نقل السجناء.

لا يوجد أي قانون أو ممارسة بشأن نقل الإجراءات الجنائية.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

قانون المساعدة المتبادلة يوفر الأساس القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة وهذه المساعدة القانونية المتبادلة تخضع للتجريم المزدوج ووجود الترتيبات الثنائية (التي لا يوجد أي منها حالياً) أو موافقة مدير النيابة العامة. وهذا القانون واسع جداً إذ يميز لبوتسوانا تقديم المساعدة إلى أي بلد بناءً على موافقة النيابة العامة. وقد مُنحت هذه الموافقة في الماضي إلى بلدان غير أعضاء في الكومنولث، حسب الاقتضاء، لتنفيذ الطلبات الواردة. والمساعدة القانونية المتبادلة محدودة من حيث أنه لم يتم تجريم كل الجرائم المقررة بمقتضى الاتفاقية.

وعملية إدراج المعاهدات الدولية في التشريعات المحلية، بما في ذلك اتفاقية مكافحة الفساد، مستمرة دائماً. وبوتسوانا مشتركة في خطة الكومنولث (هراري) بشأن المساعدة القانونية المتبادلة.

وترد الطلبات من خلال القنوات الدبلوماسية، وتُحال إلى مكتب النيابة العامة، وهو السلطة المركزية التي تتولى تقدير مدى امتثال الطلب للقانون. ويُتبع نهج يقوم على أساس السلوك عند تقييم ازدواجية التجريم، كما يتضح من الأمثلة على الحالات. وتطبق بوتسوانا قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، وتشريعات أخرى مثل قانون الإجراءات الجنائية والأدلة الإثباتية أو قانون جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية أو قانون العقوبات، في تنفيذ الطلبات، وتوجد ترتيبات للحصول على المعلومات المراد توثيقها وإحالتها. ومتوسط الإطار الزمني لتنفيذ طلب يتراوح بين شهر وشهرين، كما تطبق مبادئ توجيهية بشأن الأطر الزمنية المعمول بها.

ولم يتم رفض طلب مساعدة قانونية متبادلة حتى الآن، بما في ذلك في المسائل المتصلة بالفساد. وقُدِّم مثال حالة تمكَّنت فيها بوتسوانا بنجاح من استرداد موجودات من بلد آخر.

وتعتمد بوتسوانا على التعاون من خلال منظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي، والإنتربول، وشبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات (انظر أدناه) من أجل التشارك في المعلومات قبل المساعدة القانونية المتبادلة. ويمثل متطلبات السرية. ولا تُعدُّ السرية المصرفية سبباً لرفض المساعدة القانونية المتبادلة، ويمكن تقديم السجلات عند الطلب. وتحترم قاعدة التخصصية في القانون والممارسة.

وينص قانون الإجراءات الجنائية والأدلة الإثباتية على أخذ الأدلة بناءً على تكليف، وقد أذنت بوتسوانا أخذ سلطة قضائية أجنبية للأدلة.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

بوتسوانا عضو في فريق شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي المعني بمكافحة غسل الأموال. وتتعاون سلطات إنفاذ القانون في بوتسوانا عن طريق منظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي وشبكة الجنوب الأفريقي المذكورة والانتربول. وهي أيضاً عضو في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وشبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات.

والمديرية المسؤولة عن جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية عضو في محفل الجنوب الأفريقي لمكافحة الفساد، والرابطة الدولية لأجهزة مكافحة الفساد، ورابطة سلطات مكافحة الفساد في أفريقيا.

وتوفّر اللجان الاستشارية الدائمة المشتركة منبرا للتعاون في مجال إنفاذ القانون مع البلدان الأخرى. وأبرم بعض مذكرات التفاهم (مثلاً بين وكالة الاستخبارات المالية والشرطة). وقد استخدمت قنوات الانتربول في التحقيق في مسائل تتعلق بالفساد، ونفذت بوتسوانا طلبات عن طريق شبكة الجنوب الأفريقي المذكورة لاقتفاء أثر ممتلكات في بوتسوانا. ويمكن أن تعتبر بوتسوانا الاتفاقية أيضاً الأساس الذي يُبنى عليه التعاون في مجال إنفاذ القانون.

وتشارك بوتسوانا في التحقيقات المشتركة وتأخذ بأساليب التحري الخاصة على أساس كل حالة على حدة في غياب التدابير القانونية أو الإدارية الرسمية. وقُدّمت أمثلة في هذا الصدد.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- قاعدة البيانات الإلكترونية في مكتب مدير النيابة العامة، حيث تُصنّف الطلبات حسب تاريخ وفئة الجرائم، مما يساعد على تنفيذ الطلبات في الوقت المناسب وبدقة وكفاءة، وعلى تتبع مسارها.
- بوتسوانا لم ترفض أي طلبات للمساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك في المسائل المتصلة بالفساد.
- وجود مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في الوقت المناسب من جانب السلطة المركزية.

- إنشاء مركز مكافحة الفساد في الكومنولث الأفريقي في المديرية المسؤولة عن جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية من أجل تعزيز قدرة أجهزة مكافحة الفساد في ١٩ بلداً أفريقياً في الكومنولث.

٣-٣ - التحديّات التي تواجه التنفيذ

من شأن الخطوات التالية أن تتيح زيادة تعزيز التدابير القائمة لمكافحة الفساد:

- إدراج المعاهدات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة إدراجاً تاماً في التشريعات المحلية باعتباره مسألة ذات أولوية.
- النظر في توسيع نطاق الترتيبات الثنائية والبلدان المعينة لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، أو توفير إمكانية التسليم في حال عدم وجود معاهدة (المادة ٣ من قانون تسليم المجرمين).
- إعادة النظر في قانون تسليم المجرمين والمعاهدات الخاصة بذلك لضمان إمكانية تسليم جميع مرتكبي كل الجرائم المحددة في الاتفاقية، بما في ذلك بناءً على مدة السجن المفروضة فيها.
- تقديم التبليغ بموجب الفقرة ٦ من المادة ٤٤.
- معالجة الالتزام بمبدأ إما التسليم وإما المحاكمة، والنظر في تنفيذ أحكام العقوبة الأجنبية عندما يُرفض تسليم الرعايا.
- ضمان شمول التمييز بسبب الدين ضمن أسباب رفض تسليم المجرمين.
- توفير ترتيبات لإجراء مشاورات قبل رفض التسليم، وقبل تأجيل أو رفض المساعدة القانونية المتبادلة.
- النظر في وضع قانون نقل بشأن نقل السجناء.
- ضمان معالجة عنصر المساعدة القانونية المتبادلة غير القسرية.
- النظر بمزيد من الوضوح في تحديد المسائل العارضة للنقل المؤقت للأشخاص المحتجزين والمدانين (المادة ٤٦ (١١) (ج) و(د)).
- اعتماد حكم بشأن تقييد استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها، من أجل زيادة اليقين القانوني.

- ضمان تبليغ الدول الطالبة بالمسائل المتعلقة بالسرية وأي أسباب أخرى للرفض.
- النظر في معالجة مسألة تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة بسبب دعاوى جنائية جارية.
- إعلام الأمم المتحدة بالسلطة المركزية واللغة المطلوبة بخصوص المساعدة القانونية المتبادلة.
- النظر في توضيح التشريعات المتعلقة بمقبولية الأدلة المستمدة من أساليب التحري الخاصة.

٣-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- بيّنت بوتسوانا أنها ستحتاج إلى المساعدة التقنية، مما في ذلك الحصول على المشورة القانونية، وبناء القدرات، في مسائل تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة ونقل السجناء، وكذلك لتعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون.